الفصل

حديث النبي
صلى الله عليه

حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم

- **الصوم لغة :** الإمساك.

- **وشرعاً :** الإمساك عن الطعام والشراب، وشهوة الفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية التقرب إلى الله تعالى.

تاريخ فرضية الصوم

- فرض الله عز وجل على أمة محمد ρ الصيام كما فرضه على الأمم التي سبقتها، بقوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} (١).

وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة المباركة.

بم يثبت شهر رمضان

- يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل (٢) أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

- فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ (٣).

- فإن لم يُر الهلال : لغيم أو نحوه، أتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا " (٤).

- أما رؤية شوال للإفطار : فلا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين عند جمهور الفقهاء.

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٣.
(٢) أي : المشهور بالعدالة والصدق.
(٣) أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان في صحيحه.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

من يجب عليه الصوم

- اتفق العلماء على أن الصوم يجب على : المسلم، البالغ، العاقل القادر السالم من الموانع، ولكل من هؤلاء تفصيل إليك بيانه.

- أولاً : المسلم :

- فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يصح منه، لأنه ليس أهلاً عبادة، فإذا أسلم في أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء الأيام الماضية

لقوله تعالى : {**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَـهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**} (١).

- وإن أسلم في أثناء يوم منه، لزمه إمساك بقية اليوم لأنه صار من أهل الوجوب حين إسلامه ولا يلزمه قضاؤه، لأنه لم يكن من أهل الوجوب حين وقت وجوب الإمساك.

- ثانياً : البالغ :

- فالصغير لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ :

- فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ - وفي رواية : حَتَّى يَبْلُغَ - وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " (٢).

- ثالثاً : العقل :

- فلا يجب الصوم على المجنون، لقوله ρ في الحديث الذي تقدم " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ " وذكر منهم : " وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ".

- رابعاً : القادر السالم من الموانع :

- فالعاجز عن الصوم عجزاً مستمراً لا يرجى زواله، كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه (شفاؤه) لا يجب عليه الصيام لأنه لا يستطيعه.

---

(١) سورة الأنفال : آية : ٣٨.
(٢) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه.

لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً [١].

- ويخير في الإطعام بين : أن يفرقه حباً على المساكين لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر، أو قمح، أو أرز أو غيرها ومقداره : كيلو ونصف على سبيل التقريب.

وبين أن : يُصلح طعاماً فيدعو إليه مساكين بقدر الأيام التي عليه.

فإن كان عليه مثلاً عشر أيام : يدعو عشرة مساكين.

وسيأتي بيان ذلك مفصلاً : في الأعذار المبيحة للفطر.

تدريب الصبيان على الصوم

- الصبي لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ كما عرفت، ولكن يستحب على وليه أن يدربه عليه إذا لم يكن في ذلك مشقة بالغة، فقد كان بعض أصحاب رسول الله ρ يدربون صبيانهم عليه.

- فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ [٢] فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حتى يكون الإِفْطَارِ [٣].

- وفي رواية : وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ، تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ [٤].

---

(١) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين ص : ٤٣ بتصرف.
(٢) العهن : أي الصوف.
(٣) أي : أعطيناه هذا الصوف يتلهى به حتى يحين موعد الإفطار.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

أركان الصوم

- للصوم ركنان تتركب منهما حقيقته :

١ - النية :

- وهي عزم القلب على الصوم امتثالا لأمر الله عز وجل، وتقرباً إليه لقول الله تعالى :{**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**} (١).

- ولقوله ρ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (٢).

- فإذا كان الصوم فرضاً فالنية تجب بليل قبل الفجر :

لحديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " مَنْ لَمْ يُجْمِعِ (٣) الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ " (٤).

- والصوم المفروض : هو صيام رمضان : أداء وقضاء، وصيام الكفارات والصيام المنذور.

- وعلى هذا : فلابد أن تكون النية قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان لحديث حفصة المتقدم وهذا هو الراجح (٥).

- هذا : وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلباً لوجهه الكريم.

- فمن تسحر بالليل، قاصداً الصيام تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناو.

---

(١) سورة البينة : آية : ٥.
(٢) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) يجمع : من الإجماع : وهو إحكام النية والعزيمة.
(٤) أخرجه أبو داود وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
(٥) فقد أوجبها الشافعية والحنفية والحنابلة : في كل ليلة بحجة أن كل يوم من رمضان يعد عبادة مستقلة. وأوجبها المالكية في الليلة الأولى، وجعلوا تبييتها في كل ليلة بعد الليلة الأولى من المستحبات بحجة أن الشهر كله عبادة متحدة، وقالوا : لكن يجب تجديد النية لمن انقطع تتابع صومه، وذلك بأن أفطر لعذر كمرض أو سفر، أو حيض أو نفاس.

- ومن عزم على الكف عن المفطرات أثناء النهار مخلصاً لله فهو ناوٍ كذلك وإن لم يتسحر.

- أما نية صيام التطوع : تصح ولو بعد طلوع الفجر، وارتفاع النهار إن لم يكن طعم شيئاً.

- فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ρ ذَاتَ يَوْمٍ : " يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ : " فَإِنِّي صَائِمٌ " (١).

٢ - الإمساك عن المفطرات :

- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر، إلى غروب الشمس لقوله تعالى : {**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ** (٢) **مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**} (٣).

- فالإمساك بمقتضى هذه الآية : يبدأ من وقت طلوع الفجر إلى دخول جزء يسير من الليل.

فعلى المسلم أن يترقب طلوع الفجر، فإذا ما بقى على طلوعه نحو خمس دقائق ينبغي عليه أن يمسك عن المفطرات احتياطاً فإذا ما غربت الشمس وشرع المؤذن في الآذان، حل له الفطر، وتعجيل الفطر أولى من تأخيره، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود : بياض النهار، وسواد الليل.
(٣) سورة البقرة : آية : ١٨٧.

سنن الصوم

- سنن الصوم هي :

١ - السحور :

- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً " (١).

- والبركة تحصل بجهات متعددة :

- أولاً : إتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب :

- فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ (٢) أَكْلَةُ السَّحَرِ(٣) " (٤).

- ثانياً : الاستغفار وقت السحر :

- والمستغفرين بالأسحار قد بشرهم الله تعالى بالفوز بجنته :

- فقد قال تعالى : {**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلاً مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**} (٥).

- ثالثاً : الدعاء وقت السحر :

- فمن الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء : وقت السحر :

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ : مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أي : اليهود والنصارى.
(٣) أي : السحور، وفي الحديث تصريح بأن السحور من خصائص الأمة الإسلامية، وأن الله تعالى تفضل به وميزه من الرخص على هذه الأمة ما لم يتفضل به على غيرها من الأمم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) سورة الذاريات : آية : ١٥ : ١٨.

يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " (١).

- رابعاً : يقوي الصائم على مواصلة الصوم إلى الليل :

فالسحور يقوي الصائم على مواصلة الصوم إلى الليل، وينشطه ويمد الجسم بالطاقة الحرارية اللازمة لحيويته مما يجعل الصائم قادراً على مزاولة أعماله بجد ونشاط، دون أن يصاب بفتور أو خمول، فهو كوجبة الإفطار التي نبه الأطباء على ضرورة تناولها في أول النهار لتنشيط الجهاز الهضمي، ومنع الإصابة بفقر الدم.

- ومن هنا استحب تأخيره إلى آخر الليل، ولقد كان أصحاب رسول الله ρ يؤخرونه حتى لا يبقى على طلوع الفجر إلا وقتاً يسع قراءة نحو خمسين آية من القرآن.

- فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ρ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً (٢).

- هذا : ويتحقق السحور ولو بلقمة من خبز، أو كوب لبن أو جرعة ماء :

- فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ " (٣).

- والصلاة من الله : تعني العفو، والرحمة، والمغفرة، ورفع الدرجات.

- والصلاة من الملائكة : الدعاء والاستغفار.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

٢ - تعجيل الفطر :

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ(١) " (٢).

- وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ρ كِلاَهُمَا لاَ يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ(٣) أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَصْنَعُ (٤).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا " (٥).

٣ - الإفطار على رطب أو تمر أو ماء :

- وأفضل هذه الثلاثة : أولها، وآخرها : أدناها وهو الماء.

- فعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ " (٦).

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ρ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ (٧) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا (٨) حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ (١).

---

(١) والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أي : لا يقصر في الخير.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.
(٦) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٧) الرطب : تمر النخل إذا استوى ولم يجعل تمراً وهو نوعان : نوع إذا ترك يفسد ولا يصلح أن يكون تمراً، ونوع يصلح أن يكون تمراً.
(٨) حسا : أي شرب.

- ويستحب إذا أفطر المسلم على تمر أن يجعله وتراً، لأن الله وتر يحب الوتر.

- والحكمة في طلب الإفطار على التمر ونحوه :

أنه حلو، والحلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، فمن خواص التمر أنه إذا وصل المعدة وكانت خالية، حصل به الغذاء وإلا ساعد على هضم ما بها من بقايا الطعام.

- وأما الحكمة في الإفطار على الماء عند فقد التمر :

- فإن الماء يرطب الكبد الذي حصل له شيء من اليبس بسبب الصوم وهو طهور ينفع المعدة أكثر من أي شيء آخر.

٤ - الدعاء عند الإفطار :

- يستحب للصائم الدعاء عند الإفطار والثناء على الله بما هو أهله شكراً لنعمة زوال المشقة عنه والحصول على الثواب العظيم.

- فعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ " وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي (٢).

- وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : " ذَهَبَ الظَّمَأُ (٣) وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " (٤).

ما يباح للصائم

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن.
(٢) أخرجه ابن ماجة بسند صحيح.
(٣) الظمأ : أي العطش.
(٤) أخرجه أبو داود والنسائي.

١ - التبرد بالماء :

- يباح للصائم أن يدفع عن نفسه الحر، أو العطش : بصب الماء على رأسه أو بدنه كله.

- فعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ (١).

٢ - المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة :

- فعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ : " أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " (٢).

- وقال الترمذي رحمه الله : وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ وَفِي الحديث مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

- والسعوط : وضع الدواء في الأنف.

- هذا : وإذا بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق اعتُبر عاصياً ولا يفطر بذلك حتى ولو وصل الماء إلى حلقه (٣) إذا لم يكن متعمداً (٤).

٣ - أن يُصبح جُنُباً :

- فعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أن رسول الله ρ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (٥).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (٦).

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه الألباني.
(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٣) أي : إلى جوفه.
(٤) فتاوى الصيام للشيخ الجبرين ص : ٤٩.
(٥) أخرجه البخاري.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ له.

- فإنه ρ كان يغتسل بعد آذان الفجر ثم يصلي بأصحابه الصبح ولا ينتظر حتى تطلع الشمس كما يفهم بعض الناس من كلمة يصبح.

- والخلاصة : أنه قد يجنب إنسان بالليل، ثم يتأخر في الغسل حتى يصبح فهذا لا يؤثر على الصوم بحال، ولكن عليه تعجّل الغسل ليدرك صلاة الصبح قبل طلوع الشمس.

٤ - استعمال السواك :

- يجوز للصائم السواك في جميع نهار رمضان، بشرط ألا يتحلل منه شيء يصل إلى الحلق.

لعموم قوله ρ : " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ " (١).

- ويكره السواك عند الشافعية بعد الزوال : أي من وقت الظهر فصاعداً لقوله ρ : " لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " (٢).

- والقول الأول أصح، والحديث الذي استدل به الشافعية محمول على مدح الصائم والثناء عليه، لا على منعه من تنظيف فمه من الرائحة الكريهة (٣).

- هذا : ولا ينبغي للصائم تطهير أسنانه بالمعجون لأن له : نفوذاً قوياً ويُخشى أن يتسرب مع ريقه إلى جوفه، وفي السواك غُنيةً عنه.

٥ - ابتلاع ما لا يمكن الاحتراز منه :

- كغبار الطريق، وغربلة الدقيق، وشم الروائح الطيبة، ونحو ذلك.

- وها هنا سؤال : هل يفطر الصائم إذا بلع البلغم، وماذا يفعل لو تعذر بصقه وهو في الصلاة؟

- الجواب : الريق العادي الخالي من مواد غريبة يجوز بلعه في نهار رمضان وفي أي صيام، وذلك لمشقة الاحتراز عنه وليس من الواجب بصقه

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) راجع المسألة بأدلتها في (المجموع) للإمام النووي ج١، ص : ٣٣٨.

كلما تجمع فإن بصقه يزيد من الإحساس بالعطش وجفاف الحلق، إلى جانب أن ابتلاعه لا يعد أكلاً ولا شرباً، وليس غذاء يتنافى مع معنى الصوم وحكمته.

- أما البلغم : الخارج من الصدر ومثله النخامة النازلة من الرأس فإن وصل إلى الفم، ثم بلعه الصائم، بطل صومه على ما رآه الشافعية إذ يصدق عليه أنه شيء دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح، ولا يشق الاحتراز عنه.

- وقال بعض العلماء : إن بلعه في هذه الحالة لا يضر ما دام لم يتجاوز الشفتين، بل قاسه آخرون على الريق العادي، فقالوا : إن بلعه لا يبطل الصوم مطلقاً، وفي هذا القول تيسير على المصابين بحالة يكثر فيها البلغم، أما غير هؤلاء فيتبعون أحد القولين الأولين.

- وعلى القول بأن بلعه يبطل يجب بصقه حتى لو كان في الصلاة على ألا يطرحه في المسجد، فإن تلويثه ممنوع بل يكون ذلك في نحو منديل بحركة خفيفة لا تبطل الصلاة [1].

٦ - القبلة لمن قدر على ضبط نفسه :

- ويباح للصائم القبلة ونحوها، إذا كان ممن يتمكن من ضبط نفسه فإن لم يكن ممن يتمكن من ضبط نفسه حرم عليه أن يفعل كل ما من شأنه أن يحرك شهوته : كاللمس، والتذكر، وطول النظر.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ [2] وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ [3]. [4].

(١) الفتاوى للشيخ : عطية صقر ج٢، ص : ٨.
(٢) المراد بالمباشرة هنا : كل ما سوى الجماع.
(٣) شهوته.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

٧ - الحجامة :

- الحجامة : هي أخذ الدم من الرأس.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (١).

- وفي معناها : التبرع بالدم، فهو جائز إذا دعت الحاجة إليه في نهار رمضان، لكن إذا خُشى منه الضعف فإنه يُكره.

فقد سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ : لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ (٢).

٨ - استعمال الدهان :

- لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة، فإن الدهن إنما يبل ظاهر البشرة، ولا ينفذ إلى داخل الجسم، ثم لو قُدّر دخوله المسام لم يعد مفطراً (٣).

٩ - الحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل :

جاز لهما تأخير الغُسل إلى الصبح، وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهرا لإدراك صلاة الصبح قبل طلوع الشمس.

١٠ - الأكل والشرب والوطء ليلاً حتى يطلع الفجر :

- فيباح للصائم : أن يأكل، ويشرب، ويجامع، حتى يطلع الفجر.

- فإذا طلع الفجر، وفي فمه الطعام، وجب عليه أن يلفظه، أو كان مجامعاً وجب عليه أن ينزع.

- فإن لفظ، أو نزع، صح صومه، وإن ابتلع ما في فمه من طعام مختاراً، أو استدام الجماع، أفطر.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) من كلام الشيخ الجبرين.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ بلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " كُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " [1].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ما يكره للصائم

١ - **يكره للصائم :** أن يتذوق شيئاً من طعام، أو شراب، أو دواء بلا عذر لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولا بأس من ذوقه إن كان لا بد منه للتأكد من صحته واعتداله بحيث إذا لم يذقه ترتب عليه ما لا تحمد عاقبته.

كالمرأة إذا كان زوجها سيء الخلق وخافت أن يخرج الطعام من يدها إليه غير معتدل فتتعرض لأذاه، وكذلك الطباخ ومن في حكمه.

وعليه يحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما : لا بأس أن يتطاعم الصائم للشيء [١]. أي : يذوقه للتأكد من سلامته.

- وعلى الصائم إذا ذاق شيئاً أن يمجه، ولا يبتلع ريقه حتى يتأكد من عدم اختلاطه به.

٢ - ويكره للصائم مضغ العلك (وهو اللبان) إن لم يتحلل منه شيء يصل إلى الحلق.

- قالت أم حبيبة رضي الله عنها : لا يمضغ العلك الصائم [٢].

- ولأن من رآه يظنه مفطراً فيلحق بنفسه التهمة، وهو مطالب بدفعها عن نفسه ما أمكنه.

- قال على رضي الله عنه : إياك وما يسبق القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره.

- فإن كان اللبان مما يتحلل ويصل منه شيء إلى الحلق لا يجوز للصائم مضغه بالإجماع.

---

(١) أخرجه البيهقي.
(٢) أخرجه البيهقي.

ما يبطل الصوم

- ما يبطل الصيام قسمان :

- ما يبطله، ويوجب القضاء.

- وما يبطله، ويوجب القضاء والكفارة.

- فأما ما يبطله، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي :

١ - الأكل والشرب عمداً :

- أما إذا أكل أو شرب ناسياً - سواء كان في فرض أو نفل - فلا قضاء عليه، وعليه أن يُتم صومه.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ : فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " (١).

- هذا : ومن أكل أو شرب جاهلاً لم يُفطر ولا قضاء عليه :

لقوله تعالى : {**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**} (٢).

وسواء كان جاهلاً بالحكم الشرعي، مثل أن يظن أن هذا الشيء غير مُفطر فيفعله.

- أو جاهلاً بالحال : أي بالوقت، مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع، أو يظن أن الشمس قد غربت فيأكل وهي لم تغرب فلا يفطر في ذلك كله.

- لما ثبت عَنْ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**} عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَسْوَدُ، وَالآخَرُ أَبْيَضُ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادِتِي، وَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَمَا تُبِينُ لِيَ الأَبْيَضَ مِنَ الأَسْوَدِ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) سورة الأحزاب : آية : ٥.

أَمسكت فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ النبيُّ ρ : " إِنْ وِسَادُكَ إِذًا لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ " (١).

- فقد أكل عدي بعد طلوع الفجر ولم يمسك حتى تبين له الخيطان ولم يأمره النبي ρ بالقضاء : لأنه كان جاهلاً بالحكم.

- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ρ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ (٢).

- فلم تذكر أن النبي ρ أمرهم بالقضاء، لأنهم كانوا جاهلين بالوقت ولو أمرهم بالقضاء لنُقِل، لأنه مما توفر الدواعي على نقله لأهميته.

- بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (حقيقة الصيام) : إنه نقل هشام بن عروة أحد رواة الحديث عن أبيه عروة : أنهم لم يؤمروا بالقضاء، لكن متى علِم ببقاء النهار، وأن الشمس لم تغب أمسك حتى تغيب.

- ومثل ذلك : لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع، فتبين له بعد ذلك أنه قد طلع، فصيامه : صحيح ولا قضاء عليه.

لأنه كان جاهلاً بالوقت، وقد أباح الله له الأكل والشرب والجماع حتى يتبين له الفجر، والمباح المأذون فيه لا يُؤمر فاعله بالقضاء لكن متى تبين له وهو يأكل أو يشرب أن الشمس لم تغرب، أو أن الفجر قد طلع أمسك، ولفظ ما في فمه إن كان فيه شيء، لزوال عذره حينئذٍ (٣).

(١) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة وأحمد وأبو داود والترمذي.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين ص : ١٠٨.

٢ - تعمد القيء ولو قليلاً :

- فمن تعمد القيء بطل صومه، وعليه القضاء عند الجمهور، ومن غلبه القيء فلا قضاء عليه.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " مَنْ ذَرَعَهُ [١] الْقَيْءُ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ [٢] عَمْدًا فَلْيَقْضِ " [٣].

٣ - الحيض والنفاس :

- فإذا حاضت المرأة أو نفست ولو قبل المغرب بلحظة فسد صومها ووجب عليها القضاء، وحرم عليها الاستمرار في الصوم ما دامت حائضاً أو نفساء على الراجح من أقوال الفقهاء.

- ولو صامت : لا يصح صومها بالإجماع، ولكن يستحب لها أن تستتر عند تناول المفطرات، فلا تأكل ولا تشرب في حضرة من لا يعرف أنها معذورة حتى لا يشك في تدينها.

- فإذا انقطع حيضها أو نفاسها قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها أن تنوي الصوم، ولا يضرها تأخير الغُسل إلى الصبح، ولكن عليها أن تتطهر لإدراك صلاة الصبح قبل طلوع الشمس.

٤ - تعمد إنزال المني :

- من تعمّد إنزال المني بسبب تقبيل، أو ملاعبة، أو ملامسة واحتكاك - دون جماع - أو استمنى بالكف، أو بالتفخّذ - أثناء صومه - فسد صومه وعليه قضاء هذا اليوم.

- أما إذا خرج المني : لمرض فلا شيء عليه، لأنه خارج بغير شهوة فأشبه البول، ولأنه خرج بغير اختياره فأشبه الاحتلام، والاحتلام في نهار

---

(١) ذرعه : أي غلبه.
(٢) استقاء : أي تعمد القيء واستخراجه بشم ما يقيئة، أو بإدخال يده.
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن.

رمضـــان

لا يفسد الصوم.

٥ - نية الفطر :

- من نوى الفطر وهو صائم بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية ركن من أركان الصيام كما علمت.

- وأما ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة فهو : الجماع لا غير عند الجمهور :

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ρ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : " وَمَا أَهْلَكَكَ " قَالَ : وَقَعْتُ (١) عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ : " هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً " قَالَ : لاَ، قَالَ : " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " قَالَ : لاَ، قَالَ : " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا " قَالَ : لاَ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ρ بِعَرَقٍ (٢) فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ : " تَصَدَّقْ بِهَذَا " قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا (٣) أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ρ حَتَّى بَدَتْ (٤) أَنْيَابُـــهُ ثُمَّ قَالَ : " اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " (٥).

- ومذهب الجمهور : أن المرأة والرجل سواء، في وجوب الكفارة عليهما ما داما قد تعمدا الجماع، مختارين في نهار رمضان ناويين (٦) الصيام.

- فإن وقع الجماع نسياناً، أو لم يكونا مختارين، بأن أكرها عليه أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحد منهما.

(١) وقعت : أي جامعتها.
(٢) العرق : إناء كبير مثل القُفّة.
(٣) لابتيها : جمع لابة، وهي أرض بها حجارة سود، والمعنى أنه ليس بأطراف المدينة أحد أفقر منا.
(٤) بدت : أي ظهرت.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذراً وأفطر بالجماع، فلا كفارة في ذلك.

- فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر - وجبت الكفارة عليه وحده [1].

(١) ومذهب الشافعي : أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً، لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الإكراه وإنما يلزمها القضاء فقط.

الأعذار المبيحة للفطر

١ - المرض :

- إذا مرض المسلم في رمضان نظر، فإن كان يقدر على الصوم بلا مشقة شديدة صام، وإن لم يقدر أفطر.

ثم إن كان يرجو الشفاء من مرضه فإنه ينتظر حتى الشفاء ثم يقضي ما أفطر فيه.

وإن كان لا يُرجى شفاؤه أفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، لقوله تعالى : {**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**} (١).

- وقلنا سابقاً أنه : يخير في الإطعام بين أن : يفرقه حباً على المساكين لكل واحد : نصف صاع من قوت البلد من تمر، أو قمح، أو أرز أو غيرها ومقداره : كيلو ونصف على سبيل التقريب.

وبين أن : يُصلح طعاماً فيدعو إليه مساكين بقدر الأيام التي عليه.

فإن كان عليه مثلاً عشر أيام : يدعو عشرة مساكين.

٢ - السفر :

- يباح الفطر للمسافر سفراً تقصر (٢) فيه الصلاة، على أن يقضي ما أفطر فيه عند حضوره، لقوله تعالى :{**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} (٣).

- هذا : وإن كان الصوم في السفر لا يشق عليه فصام : لكان أحسن وإن كان يشق عليه فأفطر كان أحسن.

لقول أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٤.
(٢) اشترط الفقهاء أن يكون سفراً طويلاً (حوالي ٧٨ كيلو متر) وفي غير معصية.
(٣) سورة البقرة : آية : ١٨٤.

عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ (١).

- معنى " فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ " : أي لا يعيب عليه.

٣ - كبر السن :

- إذا بلغ المسلم، أو المسلمة سناً من الشيخوخة لا يقوى معه على الصوم أفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

- لقول ابن عباس رضي الله عنهما : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه (٢).

٤ - الحائض والنفساء :

- اتفق الفقهاء : على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا لا يصح صومهما، ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما.

- فعَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ، قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ (٣).

- والحكمة في ذلك :

- أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق عليها قضاؤها بخلاف الصوم فإنه لا يأتي في العام إلا مرة واحدة.

٥ - الحمل والرضاع :

- يباح الفطر للمرأة الحامل، أو المرضع : إذا خافت على نفسها أو ولدها عن طريق التجربة، أو بإخبار من طبيب موثوق به.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

- لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ : شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ " (١).

- ويلزمُها القضاء بعدد الأيام التي أفطرت حين يتيسر لها ذلك ويزول عنها الخوف : كالمريض إذا بَرِئ (٢).

* * *

(١) أخرجه ابن ماجة حديث حسن.
(٢) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين ص : ٥٩.